

الرقابة الإدارية والمالية على أعمال البلديات

ومدى تأثيرها على فاعليتها (*)

خليل شكري الهندي

محافظ لبنان الشمالي

مقدمة

١ - مفهوم الرقابة على البلديات ومبرراتها:



البلدية، هي الوحدة الامرکزية المثلثي، هي النواة الديموقراطية الأولى، الاكثر قرباً من المواطنين والاكثر معرفة بقضاياهم ومشاكلهم ذات الطابع المحلي.

عرف لبنان المجالس البلدية منذ أوائل القرن التاسع عشر، حيث أنشئ في بيروت «مجلس الولاية» عام ١٨٣٣، ثم أول مجلس بلدي فعلي تمت بصلاحيات معينة في دير القمر عام ١٨٦٤. وتکاثر عدد البلديات تباعاً، إلى أن زاد على السبعينية بلدية حتى اليوم، كما تعاقبت وتطورت قوانين البلديات إلى أن أصبحنا في ظل المرسوم الاشتراكي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧. ولم يغفل اتفاق الطائف موضوع البلديات، فأشار في معرض الكلام على الامرکزية الإدارية إلى تعزيز البلديات الموحدة واتحادات البلديات بالإمكانات المالية اللازمة.

وقد عرف القانون الحالي البلدية بأنها: «إدارة محلية تقوم، ضمن نطاقها، بممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون. وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري في نطاق هذا القانون (م ١ من المرسوم الاشتراكي رقم ١١٨ / ٧٧)». يستتبع ذلك أن قرارات المجلس البلدي نافذة بحد ذاتها باستثناء القرارات التي أخضعتها القانون صراحة لتصديق سلطة الرقابة الإدارية فتصبح

(*) بحث أعد لندوة (الادارة المحلية - البلديات) والتي فيها.

نافذة من تاريخ تصديقها (م ٥٤) كما أن للأنظمة التي يصدرها المجلس البلدي في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه صفة الإلزام ضمن النطاق البلدي (م ٤٨).

إلا أن لامركزية البلدية وشخصيتها المعنوية واستقلالها المالي والإداري لا تجعلها دولة مستقلة عن الدولة، ولا تخرجها عن رقابتها ورقابة سلطاتها، فالرقابة هي مجموعة من الصلاحيات، أعطاها المشتري لسلطة إدارية عليا، لتمارسها على سلطات أخرى، مركبة أو محلية، وتراقب أعمالها في سبيل احترام تطبيق القوانين وحماية المصلحة العليا للدولة والحد من المخالفات والتجاوزات التي قد ترتكب، كون السياسة المالية والإدارية للسلطات المختلفة، مركبة أو محلية تتبع خاضعة لمنطق السياسة العليا للدولة ولشرعيتها وأهدافها.

في هذا الصدد يقول «غودمييه»:

«La politique financière des collectivités locales est soumise aux impératifs de la haute politique de L'Etat» (politique financière - Budget et trésor N° 116).

«إن السياسة المالية للهيئات المحلية تخضع لموجبات السياسة العليا للدولة».

لذلك فإن عمل الرقابة يرتبط بأمور من شأنها أن تمنع:

١ - مخالفة القرارات البلدية للقوانين والأنظمة.

٢ - مخالفة القرارات لمبادئ الشرعية وللأحكام القضائية وللاتفاقات العامة والخاصة.

٣ - مخالفة القرارات لمصلحة البلاد العليا، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو اجتماعية أو سياسية أو مالية، أو كانت هذه القرارات متجاوزة أو مضرة بمصلحة الآخرين.

ويعبّر عن هذا المنع برفض التصديق على هذه الأعمال والقرارات، كمثل الامتناع عن التصديق على قرار بلدي بشراء نوع من المبيدات أشارت وزارة الصحة بسحبه من التداول لسوء تأثيره على البيئة، أو الامتناع عن التصديق على قرار بلدي بتحديد حد أدنى لأجر الموظفين والأجراء في البلدية أدنى من الحد الذي أقرته الدولة قانوناً، لأن الحد الأدنى للأجر هو في الانتظام العام ولا تجوز مخالفته من قبل أية جهة كانت، عامة أو خاصة.

■ ٢ - أنواع الرقابة ومداها

الرقابة على البلديات قديمة في تاريخها، فقد لحظ قانون البلديات الذي أقره مجلس «المبعوثين» (أي النواب) التركي رقابة الوالي، كما لحظ عقوبات على مفتش البلدية أو أحد الجاويشية في حال تأخر عن القيام بإيفاء مأموريته حقها.

ثم أعطى القرار رقم ١٢٠٨ تاريخ ١٢ آذار ١٩٢٢ الصادر عن حاكم لبنان الكبير الحق للحاكم بأن يصدر قراراً بإلغاء المجلس البلدي، أو كفّ يده مؤقتاً عن العمل، وتكليف القائم مقام، أو موظف آخر من الإدارة أو لجنة، القيام بأعمال البلدية، وللحاكم أو المتصرف أن يعتبر مستقلاً كل عضو بلدي يتخلف عن تلبية الاجتماع ثلاث مرات متتالية بلا سبب يراه المجلس مشروعأً. وللعضو الحق في الدفاع عن نفسه وفي مراجعة مجلس القضاء الإداري خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه، كما يبقى له الحق في الالتجاء إلى لجنة القضايا الإدارية العليا في المفوضية السامية.

أما في مجال الرقابة على أعمال المجلس البلدي فكان على رئيس البلدية أن يرسل إلى الحاكم الإداري أو المتصرف، بواسطة القائم مقام، نسختين من كل قرار، خلال ثمانية أيام من اتخاذه، وللحاكم أو المتصرف مهلة ثلاثة أيام يوماً ليطلع على القرار فيوافق عليه أو يلغيه لمخالفته القوانين والأنظمة. كما يحق له إيقاف تنفيذ القرار مدة خمسة عشر يوماً أخرى. وهناك قرارات لا تنفذ إلا بعد موافقة الحاكم، كقرار الموازنة البلدية والرسوم والتکاليف غير العادلة والقروض. وإذا ما تبين للحاكم أن قرار المجلس البلدي خارج عن اختصاصه، فإن الحاكم يلغيه، وقرار الإلغاء هذا مبرم وغير قابل للاستئناف.

ثم جاء القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ تموز عام ١٩٢٤ بنصوص مماثلة. أما قانون البلديات الصادر بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني عام ١٩٤٧ فقد اعترفت فيه الدولة، للمرة الأولى، بمنصب صريح، بالشخصية المعنوية للبلدية ضمن الشروط التي حددها القانون. كما نصت المادة (٤٥) منه، ولأول مرة أيضاً، على حق المحافظ بالحلول محل رئيس البلدية بنفسه، أو بتعيين مندوب عنه، إذا رفض رئيس البلدية أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي توجبها عليه القوانين والأنظمة، كما وردت نصوص امتدت المحافظ صلاحية الحاكم الإداري في إلغاء قرارات المجلس البلدي، وقد أخضع هذا القانون قرارات المجلس البلدي لسلطتين من الرقابة، سلطة المحافظ وسلطة وزير الداخلية. وأخضع قرارات وزير الداخلية بالرفض أو القبول للطعن أمام المحكمة الناظرة بالقضايا الإدارية إلا أن الطعن لم يكن ليوقف التنفيذ.

ومن جهة أخرى أخضع القانون الدوائر البلدية وحساباتها لرقابة التفتيش التابع لوزارة المالية، والتفتيش الإداري التابع لوزارة الداخلية، وأجاز لها تفتيش جميع أعمال البلدية ومدى انطباقها على القانون، وبخاصة الأعمال التي تقييد مالية البلدية وعقد التفقات وأوامر الصرف (المادتان ١٣٥ و١٣٦ من القانون المشار إليه).

وفي ٢١ تشرين الأول عام ١٩٥٢ صدر المرسوم الاشتراطي رقم /٥/ الذي أكد على أنواع وهیئات الرقابة ذاتها وأضاف إليها، في البلديات الكبرى، دائرة تفتيش مالي وإداري. ومثله فعل

المرسوم الاشتراعي رقم / ٥ / تاريخ ١٠ كانون الأول عام ١٩٥٤، فأكّد على وجود جميع سلطات الرقابة المشار إليها في القانون السابق وأضاف إليها رقابة القائممقام، وجعل قرارات القائممقام والمحافظ وزير الداخلية، بالموافقة على قرارات البلدية أو إلغائها أو رد الاعتراض عليها، قابلة للطعن أمام المحكمة الناظرة في القضايا الإدارية، في حين كانت سابقاً، قرارات وزير الداخلية وحدها قابلة للطعن.

أما قانون البلديات رقم ٦٢/٢٩ تاريخ ١٩٦٣/٥/١٧ فقد أكّد على دور هيئات الرقابة المذكورة سابقاً، وحدد للمرة الأولى، صفة البلدية على أنها: «إدارة ذات صفة عامة وشخصية معنوية، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري»، إلا أنه، على غرار ما كان متعارفاً عليه آنذاك، في القانونين اللبناني والفرنسي، دعا سلطات الرقابة، التي أشرنا إليها سابقاً، سلطات وصاية، فأورد في المادتين (٦٥ و٦٦) منه: «إن قرارات المجلس البلدي لا تصبح نافذة إلا بعد اقتراحها بتصديق سلطة الوصاية. ويمارس سلطة الوصاية: القائممقام - المحافظ - وزير الداخلية»، موضحاً ومعدداً القرارات التي تخضع لتصديق كل من المشار إليهم. وأضاف تنظيمياً جديداً وهو أن جميع القرارات البلدية وجميع المخابرات الصادرة عنها أو الموجهة إليها يجب أن ترسل إلى القائممقام أو بواسطته. كما أخضع إقامة الدعوى على البلدية إلى أصول خاصة بها، منها ترخيص القائممقام والمذكورة التمهيدية التي ترسل إلى المحافظ لشرح موضوع الدعوى وأسبابها، وإلا ردت الدعوى. كما أخضع المجالس البلدية وأعمالها وموظفي البلدية وأجراءها لرقابة التفتيش المركزي الذي حل محل التفتيش التابع للوزارات، وأجاز حل المجلس البلدي وإقالة الأعضاء ومالحقتهم تأديبياً وجزائياً، وشكل مجلساً تأديبياً وحدد العقوبات التي راوحـت بين التنبية والإقالة.

ثم إنه أنشأ وظيفة مراقب عام، بصفة مالية، يراقب إعداد وإنفاق موازنة البلديات الخاصة لأحكام قانون المحاسبة العامة.

أما الرقابة على البلديات، بحسب القانون المعمول به حالياً، وال الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٢٠ حزيران ١٩٧٧ فستنتاقشـها في سياق هذا البحث وهي على أنواع. وتعتبر عملية تنظيم الرقابة من أدق الأمور، إن لناحية الطريقة التي تطبق بها الرقابة أو لناحية الجهاز الذي يمارسها، فعند إجراء الرقابة لا بد من تحقيق التوازن بين مبدأ استقلالية البلدية كهيئة محلية لا مركزية مستقلة عن الدولة، استقلالاً تبرره طبيعة عملها وما يتطلبه ذلك من حرية في العمل، ومرونة في التصرف، وسرعة في إنجاز القرارات اللازمة ووضعها موضع التنفيذ، وبين مبدأ تبعية البلدية، كهيئة محلية، للدولة الواحدة، حتى لا تتضرر مصالحها العليا من جهة، وحماية للمواطنين في حال تعسف الدولة وتتجاوزها حدودها القانونية من جهة ثانية، ثم وجوب المحافظة على مركز الدولة، كما أسلفنا، من الناحيتين القانونية والسياسية.

وعلى الرغم من الابحاث التي اعدها كبار القانونيين حول موضوع الرقابة، فإنها لم تؤد إلى وجود قواسم مشتركة يمكن معها رسم سياسة عامة لهذه الرقابة، من هنا، فإن بعض الفقهاء ينفي وجود نظرية عامة للرقابة ويفكك عدم إمكان وجودها.

إلا أن الواقع يثبت وجود الرقابة، ووجود أنواع عديدة أو صور لها، كونها ترتبط بتدخل الدولة، فتختضع في شكلها وأسلوبها لنوع هذا التدخل.

أما أنواع الرقابة وصورها فهي عديدة منها:

١ - الرقابة المسبقة والرقابة المؤخرة.

٢ - الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

٣ - الرقابة المؤقتة والرقابة الدائمة.

٤ - الرقابة الإيجابية (أي موافقة أو عدم موافقة) والرقابة السلبية (أي حلول جهاز المراقبة محل الجهة المراقبة).

٥ - الرقابة على الاعمال والرقابة على الاشخاص.

ويمكن أن تكون الرقابة ذاتية أو تسلسلية أو إدارية أو مالية أو قضائية أو سياسية أو شعبية.

إلا أننا سنعتمد التقسيم الأسهل، وهو الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية، ويأتي من ضمنها نوع الرقابة بحسب عملها وبحسب الجهاز المراقب.

القسم الأول : الرقابة الإدارية

الفصل الأول : الرقابة الداخلية

■ ١ - الرقابة الذاتية:

الرقابة الذاتية هي كل رقابة، تجريها هيئة على أعمالها، في أثناء تنفيذ هذه الاعمال أو بعد تنفيذها، للتتأكد من صحة انطباق هذه الاعمال على النصوص القانونية، ومن أنها اتخذت ضمن الصلاحية، وفي الحدود التي أجازها القانون.

ومثل هذه الرقابة يجريها كل موظف، سواء كان إدارياً أو مالياً، محراً أو محاسباً أو مدقق حسابات أو غيره.

ولا مؤاخذة أو عقوبات على أخطاء يتم اكتشافها، بل ان المراقبة والتدقيق يكونان عاملاً إرادياً لتصحيح الخطأ المرتكب ووضع الأمور في نصابها الصحيح.

■ ٢ - الرقابة التسلسلية:

إن لا مركزية البلدية واستقلالها المالي والإداري لا يحرران الموظف الإقليمي أو المحلي من الخضوع لأوامر رئيسه التسلسلي ضمن أحكام القانون. فالسلطة التسلسلية يمارسها الرئيس على مرؤوسه في إطار الهيكلية الإدارية التي ينتسب إليها. ويمكن أن تطبق الرقابة التسلسلية على رؤساء البلديات عندما يمارسون صلاحيات معينة منهم إياها القانون بصفتهم عاملين لدى الدولة وتابعين لها، على حد ما ذهب إليه الاجتهد الفرنسي حيث اعتبر مجلس الشورى، وفي ضوء قانون الامركزية الصادر بتاريخ ٢ آذار عام ١٩٨٢ أنه عندما يبيت رئيس البلدية بطلبات ترخيص بالبناء، فإنه يتولى ذلك بصفته سلطة تابعة للجهاز المركزي في الدولة، ويكون وبالتالي خاضعاً لسلطة المحافظ التسلسلية.

«Si le maire statue en qualité d'autorité d'Etat sur les demandes de permis de construire il est placé sous le contrôle hiérarchique de préfet.»
 (شورى فرنسي، ١١ حزيران ١٩٨٢ - برجون Berjon - مجموعة من ٢١١، مطالعة ٤٢ ص ١٩٨٣ A J. Genevois).

وهكذا فإن السلطة التسلسلية تخول الرئيس التسلسلي صلاحية مراقبة تصرفات مرؤوسه، والتدخل فيها عن طريق اتخاذ تدابير منها:

١ - إعطاء التوجيهات والتعليمات (مثال على ذلك ما ورد في المادة (١٤) من نظام الموظفين لجهة خضوع الموظف لرئيسه المباشر وتنفيذ أوامره وتعليماته ومثلها المادة ٢٨ من قانون ١٣ تموز ١٩٨٣ الفرنسي (Statut De Fonctionnaires)).

٢ - إلغاء أو تعديل قراراتهم، إذ للرئيس التسلسلي الحق في استبدال قرار المرؤوس بقرار جديد صادر عنه (أي الرئيس).

٣ - سحبها أو إبطالها، أي أنه يحق للرئيس إبطال تدابير المرؤوس بالطريقة الإدارية فتعتبر كأنها لم تكن أصلاً.

مع الإشارة إلى أن رقابة الرئيس تتناول قرارات المرؤوس المشوبة بعيب عدم الشرعية، بشرط أن لا يكون العمل قد أصبح نهائياً بعد، أي بمعنى عن آية إمكانية إبطال قضائي.

ومن هذا المنطلق فقد أعطت المادة (٥٢) من قانون البلديات المجلس البلدي سلطة تنفيذية إذ

أقرت له سلطة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية والسهر على حسن سير العمل في البلدية، ووضع تقارير بنتيجة أعمال المراقبة هذه يرفعها إلى سلطة الرقابة.

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية

■ مقدمة: أصول ممارسة الرقابة الإدارية

على عكس السلطة التسلسلية، فإن سلطة الرقابة ليست تلقائية، إذ لا يمكن ممارستها إلا في الحدود ووفقاً للشروط والأصول التي يعينها القانون صراحة، فالحرية هنا مطلقة في التقرير والتنفيذ، والاستثناء هو الرقابة التي يجب أن ينص عليها القانون ويحددها صراحة. وعليه جاء في المادة (٥٤) من قانون البلديات (المرسوم الاشتراكي رقم ١١٨/١٩٧٧): «إن قرارات المجلس البلدي نافذة بحد ذاتها باستثناء القرارات التي أخضعتها هذا المرسوم الاشتراكي لتصديق سلطة الرقابة الإدارية، فتصبح نافذة من تاريخ تصديقها». لذلك:

أ - فالمبدأ إذاً هو الاستقلالية، ولا تتدخل الرقابة إلا في حدود النص القانوني، وإذا تجاوزت ذلك كان تدخلها عرضة للطعن أمام مجلس شورى الدولة (مثلاً ذلك اتخاذ القائمقام أو المحافظ قراراً بهدم بناء مخالف للقانون، ضمن النطاق البلدي فإن القرار الإداري هنا غير قانوني وصادر عن سلطة غير صالحة - تمييز مدنی - هيئة ٢ - قرار رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٦٩/١١/١٩٦٩ - الدولة/طعنة). ولم يضع القانون شكلاً معيناً لموافقة أو تصديق سلطة الرقابة الإدارية، بل يمكن أن يكون ذلك برسالة أو بمجرد إشارة على هامش القرار (شورى فرنسي في ١٩١٧/١/١٩١٧ المجموعة ص ٦٢)، ولا حاجة لأن تكون الموافقة معللة (شورى فرنسي في ١٥/٤/١٩١٠ - الملوذ العملي ١٩١٢ - ٣ - ٦٩). ولسلطة الرقابة الإدارية أن ترجع عن قرارها بالموافقة على أي قرار بلدي، ضمن المهلة القانونية (شهران) إذا تبين لها أن قرار الموافقة مخالف أو ينطوي على أفالط فادحة، ولم يترتب بعد حق الآخرين. في حين أنه لا يمكنها الرجوع عن قرارها بالموافقة على قرار بلدي قانوني وصحيح حتى لو كان ذلك ضمن المهلة القانونية للرجوع عن القرارات الإدارية (شهران).

والمجلس البلدي أن يرفع مراجعة تسلسلية أمام وزير الشؤون البلدية والقروية في حال رفضت السلطة الإدارية (القائمقام أو المحافظ) الموافقة على القرار البلدي.

ب - يرسل رئيس المجلس البلدي قرارات المجلس الخاصة للرقابة إلى سلطة الرقابة المختصة مباشرة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها، على أن يبلغ نسخة عنها المراجع التسلسلية (م ٥٨) ولم يوضح القانون هنا من هي المراجع التسلسلية، فهل هي الوزير، والوزير ليس مرجعاً تسلسلياً

بالنسبة إلى البلدية؟! ولا يحق للمجلس البلدي أن يحل محل رئيسه إذا امتنع عن إحالة القرار إلى سلطة الرقابة، بل يمكنه أن يعلم هذه السلطة بذلك.

ج - تبدأ المهلة بالسريان اعتباراً من تاريخ تسجيل القرار البلدي في الوحدة المختصة لدى سلطة الرقابة، وهذه السلطة شهر واحد لتصديق القرار أو رفضه وإلا يعتبر مصدقاً ضمناً.

د - يكون التصديق خطياً وقابلأ للطعن أمام مجلس شورى الدولة كما ورد أعلاه (م ٦٤) وأن قرارات الموافقة التي تؤلف شرطاً من شروط نفاذ القرارات البلدية تندمج بهذه القرارات ويصبح الطعن بالقرار البلدي شاملأ جمبع العناصر بما في ذلك عنصر الموافقة (شورى لبناني رقم ١١٦٧ تاريخ ١٢/١١/١٩٦٤ - المجموعة الإدارية سنة ١٩٦٥ ص ١٠) كما يسمح مجلس الشورى لصاحب العلاقة أن يثير عدم شرعية القرار البلدي ذاته في معرض لواحده الهافة إلى إبطال قرار الرقابة الإدارية القاضي بالتصديق على قرار المجلس البلدي.

أما المراجع التي تمارس هذه الرقابة فهي: القائمقام، المحافظ، وزير الشؤون البلدية والقروية، تليها رقابة مراجع أخرى في نواح معينة منها: مجلس الخدمة المدنية والتقتيش المركزي الخ...

■ البند الأول - رقابة القائمقام:

بحسب نص المادة (٥٨) من قانون البلديات يرسل رئيس البلدية قرارات المجلس البلدي إلى سلطة الرقابة الإدارية المختصة، مباشرة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها ويعتبر القرار مصدقاً خلال شهر من تاريخ تسجيله في الوحدة الإدارية التابعة لسلطة الرقابة، وإذا لم يعد القرار، اعتبر مصدقاً ضمناً، وعمدت البلدية إلى تنفيذه، وأعلم رئيس البلدية سلطة الرقابة المعنية أن القرار المشار إليه اعتبر مصدقاً، وذلك باستثناء القرارات المتعلقة بالموازنة وبنقل الاعتماد وبالقروض التي أخرجها المشترع عن هذا التدبير. كما أوجب القانون أن يكون التصديق خطياً، ليكون لدى البلدية مستند هو القرار النافذ الذي يمكنها من الطعن بقرار سلطة الرقابة أمام مجلس الشورى، وليكون هذا التدبير عاماً منبهأ سلطة الرقابة إلى عدم الخروج عن حدود رقبتها، فتقلع عن إساءة استعمال حقها وسلطتها بالتصديق. وإذا كان لسلطة الرقابة حق الاستئناف فليس لها أن تتمادي في استعمال هذا الحق، بل عليها أن تستند في عملية التصديق إلى مبدأ عدم مخالفة القرار البلدي للقوانين والأنظمة السارية المفعول، وأن تقييد سلطة الرقابة بمهلة معينة، كافية لدرس القرار وتصديقه أو إعادةه (شهر كامل). وإعطاء البلدية صلاحية التنفيذ في حال عدم البت من قبل سلطة الرقابة، هو قيد آخر لسلطة الرقابة كي لا تتمادي في إهمال القرارات البلدية وتأخير البت بها وعرقلة أعمال البلدية. ومع ذلك فقد استثنى المشترع قرارات هامة كذلك المتعلقة بالموازنة والقروض ونقل الاعتمادات، كي يلزم سلطة

الرقابة بدرسها من جهة، وكى لا تتخذ البلدية من تأخير سلطة الرقابة ذريعة لتنفيذ مقررات هامة تؤثر في أوضاع البلدية وأعمالها الأساسية من جهة أخرى.

اما قرارات المجلس البلدي التي أخضعتها القانون لرقابة القائمقام فقد نصت عليها المادة (٦٠) من قانون البلديات وهي على سبيل الحصر:

- الموازنة البلدية ونقل وفتح الاعتمادات.

- الحسابات القطعية.

- تحديد معدلات الرسوم البلدية ضمن الحدود المنصوص عنها في قانون الرسوم البلدية .٨٨/٦٠

- شراء العقارات أو بيعها التي لا تزيد قيمتها على المائتي ألف ليرة ودفاتر الشروط الخاصة العاشرة لها.

- عقود الإيجارات عندما تزيد بدلاتها السنوية عن عشرة آلاف ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة وعن خمسة آلاف ليرة بالنسبة للبلديات الأخرى ولا تتعدى في الحالتين الثلاثين ألف ليرة.

- إسعاف المعوزين والمعاقين ومساعدة النوادي والجمعيات وسائر النشاطات الثقافية والاجتماعية والصحية وأمثالها عندما تزيد المساعدة في السنة عن الألفي ليرة.

- إجازة صفقات اللوازم والأشغال والخدمات عندما تزيد قيمتها عن عشرة آلاف ليرة ولا تتجاوز المائة ألف ليرة، وتصديق دفاتر الشروط الخاصة العاشرة لها.

- إجازة الأشغال بالأمانة وشراء اللوازم بالفاتورة عندما تتجاوز أكلافها ثلاثة آلاف ليرة ولا تزيد عن خمسة وعشرين ألف ليرة.

-تسوية الخلافات والمصالحات، مع مراعاة أحكام المادة (٦٦) التي نصت على خضوع التسويفات والمصالحات لموافقة هيئة القضايا في وزارة العدل إذا كانت القضية عالقة أما المحاكم، ولموافقة هيئة التشريع والاستشارات في القضايا الأخرى.

- قبول أو رفض الهبات والأموال الموصى بها، المرتبطة بأعباء.

ويلاحظ هنا أن المبالغ المعتمدة أصبحت غير ذات معنى لضائلتها، بعد التضخم الذي حصل بنتيجة الأحداث وتدني سعر صرف الليرة، ونرى من الأفضل ربط المبالغ بالحد الأدنى للأجور، لأنه يتحرك مع وضع الليرة ومع نسبة غلاء المعيشة.

بالإضافة إلى رقتبه على قرارات المجلس البلدي فقد أعطى القانون القائمقام صلاحيات إدارية أخرى تمثلت في:

١ - الطلب إلى رئيس البلدية دعوة المجلس البلدي إلى الانعقاد وعلى رئيس البلدية إجابة الطلب

- على أن تحدد في الطلب والدعوة الأسباب الداعية إلى هذا الاجتماع ومواضيعه (مادة ٣٢).
- ٢ - الحق في أن يحضر اجتماعات المجلس البلدي على الرغم من الطابع السري لهذه الجلسات، إلا أنه لا يتمتع بحق التصويت (مادة ٣٥).
- ٣ - الطلب إلى المجلس البلدي أن يتناقش بصورة استثنائية وقبل كل شيء، في مسألة تتطلب درساً مستعجلأً.
- ٤ - يوقع القائم مقام أو من ينتدبه جميع السجلات الرسمية العائدية للبلدية ودفاتر الإيصالات ويمهرها بخاتمه قبل البدء باستعمالها (م ١٠٢ من المرسوم رقم ٥٥٩٥ تاريخ ٢٢/٩/١٩٨٢ تحديد أصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات).
- ٥ - يمسك في مركز القائم مقام سجل خاص لتسجيل عدد السجلات ودفاتر الإيصالات التي يجري ختمها وتقيعها مع بيان عدد أوراق كل منها (م ١٠٤ من المرسوم رقم ٥٥٩٥/٨٢).
- ٦ - للقائم مقام، إذا امتنع المجلس البلدي أو رئيسه عن القيام بعمل من الأعمال التي توجبها القوانين والأنظمة، أن يوجه إلى المجلس البلدي أو إلى رئيسه أمراً خطياً بوجوب التنفيذ خلال مهلة معينة، فإذا انقضت دون التنفيذ، حق للقائم مقام، بعد موافقة المحافظ، أن يقوم بنفسه بذلك بموجب قرار معلل يسجل في سجلات قرارات المجلس البلدي ويختصم لتصديق سلطة الرقابة الإدارية المختصة (م ١٢٥ من قانون البلديات) ويجوز هذا الأمر مع إحدى البلديات الأعضاء التي تمتلك عن تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد. وهكذا فإن سلطة حلول القائم مقام أو المحافظ محل رئيس البلدية أو المجلس البلدي تشمل السلطتين التنفيذية والتقريرية معاً.
- ٧ - للقائم مقام، ولأسباب تتعلق بالأمن، أن يرجيء مؤقتاً تنفيذ قرار مجلس بلدي، بموجب قرار معلل منه، يقبل الطعن أمام مجلس شورى الدولة (م ٦٥ من قانون البلديات).
- ٨ - في حال حل المجلس البلدي أو اعتبر منحلاً حكماً، وريثما يتم انتخاب مجلس بلدي جديد يتولى القائم مقام أو رئيس قسم القائم مقامية الأصول أعمال المجلس البلدي بقرار من وزير الشؤون البلدية والقوروية (م ٣٤ من قانون البلديات).

■ البند الثاني - رقابة المحافظ:

- أقر القانون للمحافظ سلطة رقابة واسعة، لا سيما في حقل الرقابة الإدارية على الأموال، فأخضع لرقابته القرارات التالية (م ٦١ من قانون البلديات):
- إجازة صفقات اللوازم والأشغال والخدمات عندما تزيد قيمتها عن المائة ألف ليرة، وتصديق دفاتر الشروط العائدية لها.

- إجازة الأشغال بالأمانة وشراء اللوازم بالفاتورة عندما تتجاوز قيمتها خمساً وعشرين ألف ليرة.
- شراء أو بيع العقارات التي تزيد قيمتها على مائتي الف ليرة ودفاتر الشروط الخاصة العائد لها.
- تخصيص ملك بلدي لمصلحة ما، بعد أن يكون مخصصاً لمصلحة عامة.
- عقود الإيجار التي تزيد بدلاتها السنوية عن ثلاثين ألف ليرة.
- إنشاء الأسواق وأماكن السباق والمتاحف والمستشفيات والمساكن الشعبية ومصارف التفانيات وأمثالها.

ويلاحظ هنا:

- ١ - حدد القانون لرقابة المحافظ الحد الأدنى من المبالغ الخاضعة لرقابته ولم يحدد الحد الأقصى.
 - ٢ - معظم الصلاحيات المالية هي تحت رقابة المحافظ.
 - ٣ - كان على المشرع هنا أن لا يذكر كلمة «أمثالها» لأنها بغيرها هنا انتقل من تحديد سلطة رقابة المحافظ إلى العموميات مما يتناهى مع مبدأ اختصاص سلطة الرقابة.
- وبالإضافة إلى رقابة المحافظ على أعمال المجلس البلدي المشار إليه فإنه يمارس، بالنسبة إلى القضاء المركزي صلاحية قائمقام هذا القضاء ويتولى جميع المسؤوليات والمهام التي أوردها سابقاً للقائمقام، وذلك باستثناء محافظة بيروت حيث لا قائمقام ولا قضاء.
- والمحافظ وحده أن يتخذ قراراً بإعلان إقالة أي عضو بلدي تنطبق عليه أحكام إحدى المادتين (٢٦ و٢٧) من قانون البلديات (أي الجمع بين عضوية المجلس البلدي ووظائف أو مهام أخرى كالمختارية أو وظائف الدولة أو عضوية الهيئات واللجان المكلفة مشاريع ذات نفع عام الخ...) ولم يختر بين عضوية البلدية ووظيفته في مهلة أسبوعين (م ٢٩ من قانون البلديات) أو كان لا يعرف القراءة والكتابة، أو كان محكماً بجرائم معينة...).

كما نصت المادة (٣٠) من قانون البلديات على أن «تقديم استقالة الرئيس أو نائب الرئيس أو العضو البلدي إلى المحافظ بواسطة القائمقام، وتعتبر نهائية من تاريخ قبولها بقرار من المحافظ» وللمحافظ، كما للقائمقام أن يحضر جلسات المجلس البلدي، على الرغم من كونها سرية، دون أن يكون له حق التصويت.

ولا يمكن ملاحقة رئيس البلدية أو نائبه أو أي عضو بلدي جزائياً، من أجل جرم يتعلق بمهامهم إلا بناء على موافقة المحافظ الخطية (م ١١١ من قانون البلديات). وفي هذا النص حصانة لرئيس البلدية ولأعضائها أكثر منه سلطة رقابة للمحافظ، الذي عليه أن يقرر مدى تعلق الجرم بمهام رئيس البلدية أو العضو البلدي أو عدم تعلقه بها. وتكتف يد رئيس البلدية أو نائبه أو أحد الأعضاء بقرار من المحافظ إذا صدر بحقه قرار ظني أو حكم بدائي، حتى صدور الحكم النهائي، وكذلك إذا اتهم أحد هؤلاء بجناية أو ظن به بجنحة شائنة، فيكيف المحافظ يده بقرار منه حتى انتهاء الدعوى. أما إذا صدر بحق أحد هؤلاء حكم مبرم، ولهذه الأنواع من الجرائم فيعتبر مقالاً حكماً، وتعلن الإقالة بقرار من المحافظ. وكذلك إذا صدرت بحق أحد هؤلاء مذكرة توقيف غيابية كانت أو وجاهية بجناية أو بجنحة شائنة اعتير مكفوف البند حكماً اعتباراً من تاريخ المذكرة، أما إذا استردت المذكرة أو أخلي سبيله فيعود حكماً إلى ممارسة أعماله (م ١١٢) وللنهاية العامة وحدها حق وصف الجرم في هذه الحالات، وتحديد ما إذا كان ناشئاً عن مهام البلدية أو غير ناشيء عنها. وذلك على عكس ما هو بالنسبة إلى موظفي الدولة، حيث على النائب العام الحصول على موافقة الإدارة التي يعمل فيها الموظف قبل المباشرة باللاحقة، وتحريك دعوى الحق العام، حتى ولو ورده ادعاء شخصي مباشر. وإذا حصل خلاف بين النيابة العامة الاستئنافية والإدارة المختصة حول وصف الجرم لجهة ما إذا كان ناشئاً عن الوظيفة أو غير ناشيء عنها، فإن الأمر يعرض على النائب العام لدى محكمة التمييز للبت فيه نهائياً (م ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٢ تاريخ ٢٢/٣/١٩٨٥، قانون القضاء العدلي).

■ البند الثالث - رقابة وزير الشؤون البلدية والقروية:

أولاً - يتولى وزير الشؤون البلدية والقروية التصديق على بعض مقررات المجلس البلدي بموجب المادة (١٢) من قانون البلديات على النحو التالي:

- القرارات التي يتتألف فيها نظام عام.
- القروض.
- تسمية الشوارع والساحات والأبنية العامة وإقامة النصب التذكارية والتماثيل.
- إنشاء الوحدات البلدية وتنظيمها وتحديد ملاكيها واحتياصاتها وسلسلة رتب ورواتب موظفيها.
- إنشاء اتحادات تضم عدة مجالس بلدية للقيام بأعمال مشتركة ذات نفع عام.
- تعويضات رئيس ونائب رئيس البلدية.

- إسقاط الأموال البلدية العامة إلى أملاك بلدية خاصة، وتعتبر أملاكاً بلدية عامة الطرقات والفضلات الواقعة ضمن نطاق البلدية باستثناء الطرق الدولية.
- دفتر الشروط العام لصفقات اللوازم والأشغال والخدمات.
- دفتر الشروط العام لبيع أملاك البلدية.
- إلزام المستفيدين من مشروع إنشائي أنجزت دراسته المساهمة في التكاليف.
- التنازل عن بعض العائدات البلدية الآنية والمستقبلية للمقرض أو للدولة، وللوزير أن يفرض إلى المدير العام لدى وزارته الصلاحيات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون كلياً أو جزئياً (م ٥٧).

ثانياً - من خلال الصلاحيات التي أعطيت لسلطات الرقابة المار ذكرها يلاحظ أن المشرع:

- ١ - أناط بالمجلس البلدي صلاحيات واسعة دون تحديد، وهذا مبدأ الالامركزية الحقيقي.
- ب - أناط بالقائمقام وبالمحافظ وبالوزير صلاحيات حصرية حددها وعدها تباعاً، فتولى القائمقام الصلاحيات الأكثر والأوسع كسلطة لا حصرية أقرب إلى البلدية، الوحدة الالامركزية الحقيقة، إلا أن عامل التضخم وتدني القيمة الشرائية لليرة، وبقاء النص كما هو عليه بالنسبة للمبالغ التي أعطي صلاحية التصديق عليها. حولت جميع هذه الصلاحيات إلى المحافظ، مما أرهق كاهله بالتصديقات وجعله الموظف الأوسع صلاحية، من الناحية العملية، في التصديق على قرارات المجالس البلدية، في حين نرى أن القانون لم يعط الوزير صلاحيات مالية، إنما ركز على المبادئ العامة فاختص كل قرار يتعلق بمبدأ عام إلى رقابة.

ثالثاً - بالإضافة إلى ذلك فإن الوزير يتمتع بالصلاحيات التالية:

- أ - يكلف المحافظ أو أمين سر المحافظة، والقائمقام أو رئيس القسم الأصيل في القائمقامية، القيام بأعمال المجلس البلدي المنحل أو المعتر منحلاً حكماً،ريثما يتم انتخاب مجلس جديد (م ٢٤).
- ب - ينشيء، بقرار منه، وحدات شرطة وحرس وإطفاء وإسعاف مشتركة بين بلديتين أو أكثر، ويعين موظفين فيها، ويضع لهم أنظمة بناء على اقتراح المحافظ واستطلاع رأي البلديات المعنية (م ٨٣).

ج - يحدد، بقرار منه، الحد الأعلى للأرصدة التي يجوز لامناء الصناديق في البلديات واتحادات البلديات الاحتفاظ بها في صناديقهم كما يتولى وضع النظام الخاص بإيداع الأموال الزائدة عن المبالغ المحددة في المصارف الخاصة (م ٩٩ من المرسوم ٥٥٩٥ تاريخ ٢٢/٩/١٩٨٢ تحديد أصول

المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات).

- د - يفرض العقوبات التأديبية، من الفئة الأولى (التنبيه والتأنيب) على رئيس البلدية أو نائبه أو أي عضو يتولى عملاً من أعمال السلطة التنفيذية، إذا أخل بواجباته (م ١٠٤ و ١٠٥).
- كما يتولى، بقرار منه، إحالة رئيس البلدية أو نائبه أو أي عضو بلدي يتولى أعمال السلطة التنفيذية، على الهيئة التأديبية الخاصة (م ١٠٨).
- هـ - يعهد إلى عدد من الموظفين بمهمة توجيه البلديات إلى الوسائل الكفيلة بتطويرها ورفع مستواها وزيادة فاعليتها وتحسين تنظيمها وتبسيط الأساليب والأصول وطرق العمل المتبعة فيها وتعريفها إلى أفضل السبل لتحقيق غاياتها (م ٩٢).
- و - يقترح حل المجلس البلدي إذا ارتكب مخالفات هامة متكررة أدت إلى إلحاقضرر الأكيد بمصالح البلدية، ويصدر الحل بمرسوم معلن بناء على اقتراحه (م ٢٢).
- ز - يعلن حل المجلس البلدي بقرار يصدر عنه عندما يعتبر المجلس منحلاً حكماً إذا فقد نصف أعضائه على الأقل أو حكم بإبطال انتخابه.
- ح - يوافق على قرار المجلس البلدي بأن يعتبر مستقiliاً العضو الذي يختلف عن تلبية الاجتماع الأربع مرات متتالية بدون عذر مشروع. ولهذا العضو أن يطعن بالقرار لدى مجلس شورى الدولة خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه.

■ البند الرابع - التوجيه البلدي:

أشارت المادة (٧٤) من قانون البلديات إلى عدد من الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس المجلس البلدي بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية، تشمل اعمالاً مالية وإدارية وتنظيمية وصحية وتربوية واجتماعية ووقائية وسوهاها، يمارسها رئيس البلدية بمساعدة الجهاز التنفيذي في البلدية.

ولا بد لمن يقوم بهذه الأعباء وتوكل إليه هذه المهام من أن يكون مؤهلاً علمياً وثقافياً وقانونياً. إلا أن الغالبية الساحقة من رؤساء البلديات، انتخبوا على أساس أنهم يحسنون القراءة والكتابة لا على أساس ثقافة يحسنونها أو شهادات يحملونها، وبالتالي فإن هذه الغالبية لا تزيد ثقافة ٧٠٪ منها على المستوى الابتدائي و١٨٪ هم دون المستوى الثانوي.

وطالما أنه لا يمكن تغيير رئيس بلدية منتخب، وتحسباً لمثل هذه الحالات فقد نصت المادة (٩٢) من قانون البلديات الحالي (المرسوم الاشتراكي رقم ٧٧ / ١١٨) على أن «يعهد وزير الشؤون البلدية والقروية إلى عدد من الموظفين بمهمة توجيه البلديات إلى الوسائل الكفيلة بتطويرها ورفع

مستواها، وزيادة فعاليتها وتحسين تنظيمها وتبسيط الاسباب والأصول وطرق العمل المتبعة فيها وتعريفها إلى أفضل السبيل لتحديد غاياتها.

ويختار هؤلاء الموظفون من بين موظفي الدولة والبلديات الذين تتوافر فيهم معارف ومؤهلات خاصة في الحقل البلدي (م ٩٣) وذلك عن طريق الانتداب، وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٦) من نظام موظفي الدولة (المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢).

ويلاحظ في هذا المجال أمران:

الأول: إن أنظمة وزارة الشؤون البلدية والقروية لم تصدر حتى تاريخه، وما زالت الوزارة، منذ ما يزيد على ثلاثة سنوات، دون ملاك يحدد عدد موظفيها ومؤهلاتهم ومهامهم.

الثاني: كان من الممكن أن يعهد قانون البلديات بمهمة التوجيه والتدريب هذه إلى المعهد الوطني للإدارة والإنشاء في مجلس الخدمة المدنية، حتى ولو كانت البلديات في معظمها لا تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية.

■ البند الخامس - رقابة مجلس الخدمة المدنية:

تشمل صلاحيات مجلس الخدمة المدنية جميع الإدارات والمؤسسات العامة وموظفيها والبلديات الكبرى والبلديات التي تخضع لها الحكومة لرقابتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، باستثناء القضاء والجيش والأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية (م ١ من المرسوم الاشتراعي ٥٩/١١٤ وتعديلاته).

وقد حددت المادة (٨٠) من قانون البلديات بوضوح، البلديات الكبرى ذكرت:

- بلديات مراكز المحافظات.
- البلديات التي سبق إخضاعها لرقابة مجلس الخدمة المدنية بمرسوم.
- البلديات الأخرى التي يجري تحديدها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون البلدية والقروية.

وتاليسياً على ذلك فإن البلديات الخاضعة حكماً لرقابة مجلس الخدمة المدنية حالياً هي: بلديات مراكز المحافظات الست (بيروت - طرابلس - بعبدا - صيدا - زحلة والنبطية) أما البلديات الكبرى التي أخضعت بمرسوم قبل صدور قانون البلديات الحالي فهي: بلديات برج حمود والميناء بالإضافة إلى البلديات التي ذكرت سابقاً. وقد ألمّ بالمرسوم ٨٣٣٧ تاريخ ١٢/٣/١٩٦٣.

لرقة مجلس الخدمة المدنية أن تحصر اعتمادها بالمجلس وحده في طلب الموافقة أو الرأي أو الاستشارة أو استطلاع الرأي، في ما يتعلق بشؤون الموظفين الدائمين والمؤقتين والأجراء والمستخدمين والمعاقدين لديها، وفي تفسير النصوص الإدارية المتعلقة بالوظيفة العامة وبالموظفين، وبكل من يعمل في خدمة الإدارة العامة، وأن تطلب مساعدة المجلس في المباريات والامتحانات التي تجريها لتعيين موظفين جدد.

وتشمل رقابة المجلس تعين الموظفين وإعدادهم وتدعيمهم وترفعهم ورواتبهم وتعويضاتهم ونقلهم وتأديبهم وصرفهم من الخدمة وسائل شؤونهم الوظيفية (م ٨٢ بلديات) ولهذه البلديات أن تتعاقد مع أشخاص تتوفّر فيهم الشروط العامة للوظيفة البلدية للقيام ببعض وظائفها في أوقات محددة وشروط خاصة، تعين في العقد، على أن تخضع العقود التي تجريها لموافقة مجلس الخدمة المدنية وزير الشؤون البلدية والقروية (م ٨٤ بلديات).

■ البند السادس - رقابة التفتيش المركزي:

التفتيش المركزي جهاز رقابة تشمل صلاحياته جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، وجميع العاملين في هذه الإدارات بصفة دائمة أو مؤقتة، من موظفين وأجراء ومعاقدين، وكل من يتناول أجراً من صناديقها (المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٥ والمراسيم المكملة له). وقد كانت البلديات، في ظل قانون ١٩٦٣ تخضع كلياً لرقابة التفتيش المركزي بجميع أجهزته، إلا أن قانون البلديات الحالي أخرج أعمال السلطة التقريرية والتنفيذية في البلدية من رقابة التفتيش المركزي باعتبارها هيئات محلية منتخبة (م ١٣٧ بلديات). إلا أن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل فرقت بين السلطة التنفيذية والتنظيم الإداري، الذي لم يول الوحدات الإدارية التابعة للبلدية والموظفين لديها أية سلطة تنفيذية، ولو شاء القانون إلغاء رقابة التفتيش المركزي على مجلس نشاط البلدية ومن يقوم به من وحدات وموظفين تابعين، لها لكن النص جاء شاملًا، قاضياً بإلغاء الرقابة على البلديات كلياً، وليس على السلطة التقريرية والتنفيذية فقط، لأن أعمال السلطة التقريرية يتولاها المجلس البلدي، أما أعمال السلطة التنفيذية فيتولاها رئيس البلدية أو نائبه في حال شغور المركز (م ٧١ و ٧٢ بلديات) أو رؤساء الوحدات المفوضون تقوياً خاصاً منظماً حسب الأصول (يبلغ إلى وزير الشؤون البلدية والقروية وينشر في الجريدة الرسمية)، للقيام ببعض مهام رئيس البلدية أو نائبه، في الأمور التي لا تتعلق بمبدأ عام، وهذه كلها تخرج عن رقابة التفتيش المركزي، أما الوحدات البلدية وموظفوها والأعمال التي يقومون بها، فتبقى خاضعة لرقابة التفتيش المركزي بجميع أجهزته (الرأي رقم ١٤١/٧٧ تاريخ ٨ تشرين الثاني ١٩٧٧ وعميم رئيس مجلس الوزراء رقم ١١ تاريخ ٢١/٦/١٩٧٨).

إننا نرى أن رأي هيئة التشريع والاستشارات كان في موقعه الصحيح لا سيما وأن قرارات

هيئة التفتيش المركزي، الحافلة بالماخذ على البلديات وال المجالس البلدية وموظفي البلديات، لشاهد على ذلك، وتکاد مخالفات البلديات تفوق مخالفات أية إدراة أو مؤسسة عامة، وقد تبين أنه في ظل القانون الحالي، ومنذ العام ١٩٧٧ حتى اليوم، وعلى الرغم من التعasse في إدارة الغابية العظمى من البلديات لم يحول رئيس بلدية واحد أو عضو بلدي واحد على هيئة التأديب الخاصة.

ومن أجهزة التفتيش المركزي التي تخضع لها البلديات، إدارة الأبحاث والتوجيه، التي تبدي رأيها في ملاكات الموظفين وفي الإيجارات للبلديات الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية. أما سائر الأجهزة فكل منها يعمل ضمن اختصاصه، شاملًا البلديات جميعاً سواء كان التفتيش الإداري الذي ينظر في التواهي الإدارية أو الهندسي للناحية الفنية أو الصحي للناحية الصحية. أما التفتيش المالي فيدقق ويراقب بوجه خاص:

- كيفية تنفيذ القوانين والأنظمة المالية ومنها طرح الضرائب والرسوم وسائل الواردات وتحصيلها ودفع النفقات وإدارة الأموال البلدية.
- كيفية حفظ الأموال البلدية وضبط حساباتها.
- كيفية عمل الموظفين الذي يتدخلون بتنفيذ الموازنة وإدارة الأموال البلدية.
- كما يشترك في كل تفتيش يمكن أن يكون له نتائج مالية.

وتعرض تقارير التفتيش المالي على مدعى عام ديوان المحاسبة ليبني مطالعته بشأنها، ثم تتخذ هيئة التفتيش القرار اللازم الذي قد يتضمن عقوبات تراوح بين التأنيب وتأخير التدرج والإحالة على المجلس التأديبي العام أو القضاء الجرائي.

■ البند السابع - رقابة وزارة العدل:

يمكنا أن ندخل في الرقابة الإدارية على البلديات رقابة وزارة العدل، فقد أوجبت المادة (٦٦) من قانون البلديات إخضاع المصالحات التي تجريها البلديات لموافقة كل من:

- ١ - هيئة القضايا في ما يتعلق بالقضايا العالقة أمام المحاكم.
- ٢ - هيئة التشريع والاستشارات في ما يتعلق بالقضايا التي لم ترفع أمام المحاكم.
وذلك تلافياً للجنوح نحو خدمة المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة.

وإن موافقة الهيئة المختصة في وزارة العدل لا تحول دون تصديق القائم مقام على القرار القاضي بإجراء المصالحة، كما لا تحول دون خضوع القرار لمراقبة ديوان المحاسبة المسقبة إذا

نافت قيمة المصالحة الخمسة ملايين ليرة.

■ البند الثامن - الهيئة التأديبية الخاصة:

أخرج القانون السلطتين التقريرية والتنفيذية في البلدية من صلاحية ورقابة التفتيش المركزي (م ١٣٧) إلا أنه أخضع السلطة التقريرية، أي المجلس البلدي للحل، في حال المخالفة كما بينا سابقاً، وأخضع السلطة التنفيذية، من الوجهة المслكية، لرقابة الوزير وللهمّة التأديبية الخاصة، بحيث اعتبرت المادة (١٠٢) من القانون رئيس المجلس البلدي أو نائبه أو العضو الذي يتولى أعمال السلطة التنفيذية مسؤولاً من الوجهة المسلكية ويترعرع للعقوبات التأديبية إذا أخل بالواجبات التي تفرضها عليه الأنظمة والقوانين، رغم إنذاره، وأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بمصالح البلدية.

ولا تحول الملاحقة التأديبية دون الملاحة عند الاقتضاء أمام المحاكم المدنية والجزائية المختصة.

وتتألف الهيئة التأديبية الخاصة من:

رئيساً

رئيس المجلس التأديبي العام للموظفين

عضوين

موظفو من وزارة الشؤون البلدية

والقروية من الفئة الثانية، ورئيس بلدية

على أن يقوم بوظيفة مفوض الحكومة لدى الهيئة، مفوض الحكومة لدى المجلس التأديبي العام (م ١٠٦). وقد تضمن المرسوم رقم ٩٣٢ تاريخ ١٨/٢/١٩٧٨ القاضي بتشكيل الهيئة، عيناً جوهرياً، بأن سمي رئيس البلدية بالاسم وهذا لا يجوز قانوناً، في تشكيل الهيئات.

أما العقوبات المقررة فهي فئتان:

يدخل في الفئة الأولى: التنبية - التأنيب ويفرض أيّاً منهما وزير الشؤون البلدية والقروية.

يدخل في الفئة الثاني: التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة - الإقالة. وتفرض الهيئة التأديبية الخاصة، آية عقوبة من الفئتين، وفقاً للحالة المعروضة أمامها والمخالفة المرتكبة (م ١٠٥).

تم الإحاله على الهيئة التأديبية بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية بعد إجراء تحقيق تتولاه الوزارة (م ١٠٨).

وتقبل القرارات الصادرة عن الهيئة الطعن أمام مجلس شورى الدولة، بسبب تجاوز حد السلطة. إلا أن المراجعة لا توقف التنفيذ ما لم يقرر مجلس شورى الدولة ذلك (م ١١٠).

القسم الثاني : الرقابة المالية على البلديات

■ مقدمة:

تعتبر أموال البلديات من الأموال العمومية (م ٢ من قانون المحاسبة العمومية)، ولذلك فإن إدارتها تخضع، كإدارة أموال الدولة، إلى أنواع من الرقابة المسبقة ذات الطابع الوقائي، وهي رقابة وزارة الشؤون البلدية والقروية الممثلة بالمراقب العام، ومدقق الحسابات، ورقابة ديوان المحاسبة المسبقة والمؤخرة.

الفصل الأول: رقابة وزارة الشؤون البلدية والقروية

تمارس وزارة الشؤون البلدية والقروية رقتبتها على البلديات بواسطة المراقب العام، ومدقق الحسابات.

■ النبذ الأول - رقابة المراقب العام:

نصت المادة (٩٥) من قانون البلديات على أن «تخضع الأعمال المالية في بلدية بيروت وسائر البلديات واتحادات البلديات، التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الشؤون البلدية والقروية، لسلطة مراقب مالي يسمى المراقب العام».

وقضت المادة (١٠٥) من المرسوم رقم ٥٥٩٥ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ المتعلق بتحديد أصول المحاسبة في البلديات على أن « تخضع لسلطة مراقب مالي، يسمى المراقب العام، البلديات التي سبق وأخضعت لاحكام قانون المحاسبة العمومية أو لرقابة ديوان المحاسبة، والبلديات التي زادت وارداتها الفعلية على مليون ليرة لبنانية بموجب الحساب القطعي، وذلك اعتباراً من السنة التالية للسنة التي أقر فيها الحساب القطعي الذي أظهر زيادات الواردات الفعلية عن المليون ليرة لبنانية، على أن تعين هذه البلديات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء».

وأخضعت المادة (١١٤) من المرسوم إيه لاحكام قانون المحاسبة العمومية ولرقابة ديوان المحاسبة، البلديات ذاتها التي نصت المادة (١٠٥) على إخضاعها للمراقب العام.

أما اتحادات البلديات فتخضع لرقابة المراقب العام ولرقابة ديوان المحاسبة ولاحكام قانون المحاسبة العمومية وفقاً للأسس التي ترعى إخضاع البلديات للرقابة.

تشمل رقابة المراقب العام على البلديات واتحادات البلديات الأمور التالية:

١ - الرقابة على الموازنة وتعديلاتها، لا سيما من ناحية إبداء الرأي في مشروع الموازنة وفي مشاريع الاعتمادات الإضافية التي يجب عرضها عليه بعد إعدادها وقبل إقرارها من المراجع المختصة.

فعلى رئيس السلطة التنفيذية في البلدية (المحافظ في بلدية بيروت ورئيس المجلس البلدي في سائر البلديات) أن يحول مشروع الموازنة أو مشروع فتح الاعتماد مثلاً، على المراقب العام، لبيان رأيه فيه ويعيده، مقررناً بمطالعته، قبل إحالته على المجلس البلدي، إلا أن رأي المراقب في هذه الحالات هو رأي استشاري وغير ملزم.

٢ - الرقابة على عقد النفقات:

«كل معاملة تؤول إلى عقد نفقة، يجب أن تقترن، قبل توقيعها، بتأشير المراقب العام. ويربط بكل معاملة تؤول إلى عقد نفقة طلب حجز الاعتماد المخصص لها» (م ١٠٦ من المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥).

فالمراقب العام هنا هو مراقب لعقد النفقات على غرار مراقب عقد النفقات في الإدارات العامة. والنص الوارد هنا مقتبس من نص المرسوم رقم ٣٢٤ تاريخ ١٣/١١/١٩٦٤ المتعلق بتحديد أصول مراقبة عقد النفقات في الإدارات العامة لا سيما المادة (٩) منه.

وعليه فإن مهمة المراقب:

أ - مسك محاسبة إدارية لضبط حسابات الموازنة، هي «محاسبة النفقات المعقودة» وأرصدة اعتمادات الموازنة، فيراقب مشاريع عقود النفقة لجهة توفر الاعتمادات في الموازنة أو عدم توفرها وما لحقها من تزييلات أو إضافات أو اعتمادات مدوره بحسب الأبواب والفصول والبنود والفترات.

ب - التأشير على معاملة النفقة لجهة توفر الاعتماد وصحة التنسيب وتخصيص الاعتماد لنوع النفقة ذاتها، وانطباق المعاملة على القوانين والأنظمة. ويرفض التأشير في الحالات المعاكسة. أما المعاملات الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية، فيدققها من الناحية المالية فقط، وإذا كانت من المعاملات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبيقة فيرسلها إليه، مقررناً بمطالعته، قبل التأشير عليها وعليه التقيد برأي الديوان حتى ولو كان مخالفاً لمطالعته. وهو لا ينظر في ملائمة النفقة، لأن هذا الأمر هو من صلاحية المرجع الصالح لعقدها، بل إنه ينظر فيها من الناحية المالية فقط، وعليه في حالة التأشير الجزئي أو رفض التأشير أن يعلل أسباب قراره.

ج - إبداء الرأي للبلديات عندما تطلب منه ذلك في قضية مالية معينة، كمشاريع القرارات والاتفاقات المختلفة، أو غيرها من المعاملات التي لها نتائج مالية، إلا أن رأيه ليس له أية صفة إلزامية، بل هو مجرد بيان توضيحي.

د - وضع التقارير الدورية عن مهمته كمراقب لعقد النفقات. علماً بأن وزير الشؤون البلدية والقروية هو بمثابة المراقب المركزي لعقد النفقات في البلديات، كوزير المالية بالنسبة إلى الأدارات العامة.

٣ - الرقابة على الواردات:

يبدي المراقب العام رأيه في التعديلات التي تطرأ على عمليات طرح الرسوم البلدية، وفي صحة إجراء معاملات التكليف والاعتراض عليها، وفي صحة التحصيل، وفي توريد المبالغ المحصلة وفقاً للقوانين النافذة. (م ١٠٧ من المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥).

٤ - الرقابة على العمليات والمعاملات المالية:

للمراقب حق مراقبة حسن سير العمل في ما يخص تنفيذ الموازنة وإدارة الأموال البلدية، ولذلك له أن يطلب إلى رئيس البلدية أو إلى أي موظف يتدخل في إدارة الأموال العمومية أن يزوده بالمعلومات والمستندات اللازمة، التي تمكّنه من إجراء مراقبته على أفضل وجه وأن يطلعه على جميع الوثائق والسجلات اللازمة لأداء مهمته (المادتان ١٠٨ و ١٠٩ من المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥).

٥ - ضبط المخالفات:

على المراقب العام أن يرفع إلى المدعي العام لدى ديوان المحاسبة تقريراً مفصلاً عن كل مخالفة تقع تحت طائلة المادتين (٦٠ و ٦١) من قانون تنظيم الديوان (المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦) وأن يرفق تقريره بالمستندات الثبوتية، وذلك تحت طائلة اعتباره مسؤولاً عن التنفيذ. عليه أن يبلغ نسخة عن هذا التقرير إلى كل من وزارة الشؤون البلدية والقروية وإلى المجلس البلدي المختص.

أما المخالفات المالية المقصودة بذلك فهي من نوع:

- عقد نفقة خلافاً للقانون.
- عقد نفقة دون الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات.
- إهمال عرض إحدى المعاملات على رقابة الديوان المسبيقة أو وضع معاملة موضع التنفيذ لم

تعرض على هذه الرقابة.

- مخالفه القواعد المتعلقة بإدارة الأموال العمومية الخ...

٦ - اشتراك المراقب العام في التحقيقات ذات الطابع المالي:

يشارك المراقب العام في التحقيقات التي تترتب عليها نتائج مالية إذا طلبت إليه ذلك وزارة الشؤون البلدية والقروية، أو المجلس البلدي أو رئيس البلدية (م ١٠٩ من المرسوم ٥٥٩٥ / ٨٢).

٧ - الرقابة على قطع حساب الموازنة:

يتولى المراقب العام تدقيق قطع حساب موازنة البلدية لجهة:

- اقتراحه بموافقة المجلس البلدي وتوقيعه من المراجع المختصة في البلدية.

- صحة أرقام الحسابات رقمياً وحسابياً ومطابقتها للقيود.

- صحة حسابات الواردات والنفقات ومطابقتها للقيود الخاصة بها.

٨ - تقارير المراقب العام:

يضع المراقب العام تقارير فصلية وتقريراً سنوياً، عن نتائج رقابته على كل بلدية يراقبها، يرفعها إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية، ويودع البلدية المعنية نسخة عنها. ويرفق بقطع الحساب الذي يحوله على المراجع المختصة لتصديقه، تقريراً مفصلاً.

■ البند الثاني - رقابة مدقق الحسابات:

قد تلجأ وزارة الشؤون البلدية والقروية إلى إجراء رقابة عارضة على إحدى البلديات التي ترى أنها ترتكب مخالفات هامة، فتكلف مدقق حسابات، يعمل تحت إشرافها، ويتولى التدقيق في الأوضاع المالية للبلدية المعنية (م ١١٢ من المرسوم رقم ٥٥٩٥ / ٨٢).

يتضمن التكليف تحديد المهمة، فيعين المواضيع التي يجب أن يشملها التدقيق، والسنوات العاشرة لها والمهلة اللازمة لإنجاز المهمة. وعلى المدقق أن يضع، بنهائية مهمته تقريراً يضممه النتائج التي توصل إليها، يرفعه إلى الجهة التي كلفته، وهي تتخذ الإجراءات اللازمة، بالاستناد إلى هذا التقرير، كاتخاذ عقوبات تأديبية بحق المخالفين أو إحالتهم إلى هيئة التأديب الخاصة.

الفصل الثاني: رقابة ديوان المحاسبة

■ مقدمة: صلاحية الديوان في المراقبة:

لديوان المحاسبة، من خلال سهره على الأموال العمومية، وظيفتان: وظيفة إدارية، ووظيفة قضائية. وهو يمارس من خلال وظيفته الإدارية رقابته المسبقة والمؤخرة على تنفيذ الموازنة، كما يبدي رأيه في الأمور المالية، أما من خلال رقابته القضائية فإنه يمارس رقابته على الحسابات وعلى كل من يتولى استعمال أو إدارة الأموال العمومية والأموال المودعة لدى الخزينة.

وقد حددت المادة الثانية من المرسوم الاشتراكي رقم ٨٢/٨٢ (قانون تنظيم ديوان المحاسبة) الإدارات والهيئات والأجهزة الخاضعة لرقابته، ومن بينها بلديات بيروت وطرابلس والميناء وبرج حمود وصيدا وزحلة - المعلقة، وسائر البلديات التي أخضعت أو تخضع لرقابته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (قانون تنظيم الديوان) أو بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون البلدية والقروية (م ٩٠ من قانون البلديات). كما نصت المادة (١١٤) من المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ بأن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة البلديات التي زادت وارداتها الفعلية على مليون ليرة لبنانية بموجب الحساب القطعي، وذلك اعتباراً من أول السنة التالية للسنة التي أقر فيها الحساب القطعي الذي أظهر زيادة في الواردات الفعلية على مليون ليرة لبنانية، على أن تعين هذه البلديات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. علماً بأن خصوص البلديات والاتحادات البلدية لرقابة ديوان المحاسبة، يخضعها حكماً لرقابة المراقب العام ولقانون المحاسبة العمومية.

■ البند الأول - رقابة الديوان الإدارية:

١ - الرقابة المسبقة:

تعتبر هذه الرقابة من المعاملات الجوهرية، وتعتبر كل معاملة لا تجري عليها هذه الرقابة غير نافذة. ويحظر على الموظف المختص أن يضعها موضع التنفيذ، تحت طائلة العقوبة (م ٣٢ من قانون تنظيم الديوان).

أما المعاملات فهي التالية:

أ - بالنسبة للواردات:

- ١ - معاملات تزييم الإيرادات عندما تفوق قيمتها خمسة ملايين ليرة.
- ٢ - معاملات بيع العقارات عندما تفوق قيمتها خمسة ملايين ليرة.

ب - بالنسبة للنفقات:

- ١ - صفقات اللوازم والأشغال والخدمات التي تفوق قيمتها خمسة وسبعين مليون ليرة.

- ٢ - الاتفاقيات بالتراصي بما فيها عقود الإيجار فوق خمسين مليون ليرة.
- ٣ - معاملات المنح والمساعدات والمساهمات عندما تفوق قيمة الواحدة منها خمسة عشر مليون ليرة.

ج - بالنسبة للمصالحات:

إذا كانت قيمتها تفوق خمسة ملايين ليرة.

وفي حال التباين في الرأي بين البلدية والديوان يرفع وزير الشؤون البلدية والقروية الخلاف، إلى مجلس الوزراء، الذي بيت بالموضوع بقرار معل.

٤ - الرقابة المؤخرة:

يندق ديوان المحاسبة، بموجب رقابته المؤخرة، في المعاملات المالية ونتائجها العامة، من حين عقدها، إلى حين الانتهاء من تنفيذها، إلى قيدها في الحساب، ويضع تقريراً سنوياً يبين فيه نتائج رقابته والإصلاحات المقترحة، ويبلغ نسخاً عنه إلى الأجهزة المختصة الخاضعة لرقابته، لتقديم أجوبتها على ما ورد فيه من مواضيع تتعلق بها.

■ البند الثاني - رقابة الديوان القضائية:

١ - لجهة الرقابة على الحسابات:

تشمل رقابة ديوان المحاسبة على الحسابات جميع أنواع المعاملات المتصلة بالواردات والتتفقات والمقبولات والمدفوعات والمواد والحسابات. وقد أوجبت المادة (١٨) من المرسوم رقم ٣٤٨٩ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٦٥ المتعلق بنظام إرسال الحسابات المستندات والمعلومات العائدة لها إلى ديوان المحاسبة، أن يرسل الموظفون المختصون لدى البلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية، حسابات البلديات المستندات الثبوتية العائدة لها.

٢ - لجهة الرقابة على الموظفين:

تشمل أعمال كل شخص يقوم بإدارة الأموال العمومية وكل من يتدخل فيها دون أن تكون له الصفة القانونية، سواء كان موظفاً أو منتخبأً أو متعاقداً مع البلدية.

وقد حددت المادتان (٦٠ و٦١) من قانون تنظيم الديوان، المخالفات التي يمكن أن يرتكبها هؤلاء وتعرضهم لللاحقة أمام الديوان وللغرامات التي يمكن أن يحكم بها.

حاجة

عدم الرقابة مفسح وكثراها تهلك

لا يمكن أن ينفذ عمل دون أن يكون هنالك من يراقب صحة تنفيذه، ولا يمكن أن تقوم هيئة بعمل دون أن يتتأكد أحد من صحة أداء هذا العمل وصحة وقوعه موقعه الصحيح.

وبما أن البلديات هي إدارات محلية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، فمن الواجب أن تراقب أعمالها، كي لا يسيء القيمون عليها التصرف بإدارة الناس وبأموال العباد، لسيما وأن الإنسان بطبيعة ميال إلى الأنانية وحب الاستئثار بالمنافع لنفسه.

ومن ناحية أخرى، ما الذي يضمن أن لا تؤلف البلديات الممتدة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، دولة ضمن الدولة، فتسعى إلى اقطاعية أو استقلال سياسي، إذا لم تقيدها روابط قانونية تربطها بالدولة، وتمارس عليها الأجهزة المختصة في الإدارة رقابات متعددة تضبط عملها بما يتوافق مع مصلحة الدولة وسياستها العليا.

لقد عمدت الدولة، منذ إنشاء البلديات إلى تقييدها بالرقابة الصارمة، إدارياً ومالياً، وكانها وحدة من إداراتها المركزية، ثم راحت تخفف من مركزيتها ومن رقابتها تدريجياً مع تطور العصر ونزوع الدول إلى اللامركزية الإدارية. وقد رأينا كيف تطور قانون البلديات اللبناني، فاعترف للبلدية بالشخصية المعنوية، ثم بالاستقلال المالي والإداري، إلا أنه أبقى ذلك في حدود القوانين التي تتسعها الدولة. حتى أن الرئيس فؤاد شهاب، الذي أنجز أهم مشروع للإصلاح الإداري في لبنان، وحقق اللاحصرية الإدارية، قد أخضع جميع قرارات المجلس البلدي لتصديق سلطة الوصاية (القائم مقام أو المحافظ أو وزير الداخلية)، ولم تكن تلك القرارات لتصبح نافذة إلا بعد التصديق الخطي عليها.

وقد حاول القانون الحالي أن يخفف من سلطات وأجهزة الرقابة، ومن القيود التي تكبل البلديات، وتعيق عملها وتمنع تطورها وتقدمها، فأبدل الرقابة بالوصاية، ليبعد عن البلديات التفكير بأنها قاصرة، وأخرج عن تصديق سلطة الرقابة عدداً من قرارات المجلس البلدي (المادة ٥٩) كعقود وإيجارات ذات قيمة معينة، وتأمين المباني وتجهيزاتها وألياتها، وقبول أو رفض الهبات والأموال الموصى بها غير المرتبطة بأعباء، وإسعاف المعوزين والمعاقين ومساعدة النشاطات الاجتماعية والتربوية والثقافية والرياضية، ضمن مبالغ معينة، ووضع تعريفات النقل وتحصيل الرسوم البلدية.

والحجز على أموال المكلفين الذين يمتنعون عن دفع تلك الرسوم.

كما أخرج، بموجب المادة (١٢٧) منه، أعمال السلطات التقريرية والتنفيذية في البلديات من رقابة التفتيش المركزي، ومع ذلك فما زالت الرقابات عديدة متنوعة، ومتشعبه، قد سبق أن عدناها آنفاً. بالإضافة إلى رقابات أخرى لم ترد في موضوعنا كرقابة التنظيم المدني بالنسبة لرخص البناء والمخطط التوجيهي وإنشاء المناطق الصناعية وسوهاها، وكذلك الرقابة السياسية للحكومة أو لمجلس النواب، حيث يمكن حل المجلس البلدي وفق أصول معينة، أو تقديم أو تأخير موعد إجراء الانتخابات النياية. إلا أنه لا توجد آلية رقابة على فاعلية العمل البلدي باستثناء الانتخابات التي تشكل نوعاً من الاستفتاء يحدث مرة كل ست سنوات.

وهكذا استبق قانون البلديات عندنا لعام ١٩٧٧، القانون الفرنسي في التخفيف من وطأة الرقابة، إلا أن القانون الفرنسي، عاد في ٢ آذار ١٩٨٢، فخفف من الرقابة على البلديات والهيئات المحلية، التي تقتum بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وبشكل أساسي من نظام الوصاية المسبقة عن طريق تخفيف الرقابات وتقوية دور السلطات القضائية، فقد كانت الرقابة قبل العام ١٩٨٢، منوطa بشكل كامل بالسلطات الإدارية في الدولة، وبخاصة المحافظ الذي كان يمارس الإلغاء لعدم الشرعية أو القانونية، والتصديق بسبب الموعمة أو المشروعة وأخيراً، الحذف في موضوع الموازنة. وكانت إحدى مستحدثات قانون ٢ آذار ١٩٨٢، إلغاء الرقابة الإدارية المسبقة Contrôle a priori على أعمال السلطات المحلية، والإبقاء على الرقابة المؤخرة Contrôle a posteriori، فأصبحت هذه الأعمال نافذة بحد ذاتها. وقد اعتبر المجلس الدستوري في قراره بتاريخ ٢٥ شباط ١٩٨٢ أن حلول الرقابة القضائية محل رقابة الوصاية، مطابق للمدستور، بشرط أن يحق للسلطة الإدارية دائمًا مراجعة القاضي، لإثارة مسألة الرقابة القضائية، وهذا لم يعد لممثل الدولة، كالمحافظ مثلاً، الذي تحول البلدية إليه نسخة عن قرارها، ممارسة صلاحية الموافقة أو الإلغاء، بل يمكنه إحالة القرار الذي يعتبره غير قانوني، أمام القاضي الإداري، خلال خمسة عشر يوماً من تسلمه، والقاضي الإداري هو وحده الصالح لإعلان بطلان قرار صادر عن السلطة المحلية.

وهكذا نرى أن المشترع ما زال حائراً بين تشديد الرقابة تحقيقاً لغاية حفظ وحدة الدولة وحفظ أموالها وضبط أعمال رعياتها، ووحدة مصالحها وأهدافها العليا، وبين راحة المواطنين وتسهيل أعمالهم، والإفساح في المجال للهيئات المحلية، لاتخاذ قراراتها وإدارة شؤونها الخاصة والمحلية بقسط من الحرية، ووفقاً لما ترى فيه مصلحة عامة.

أما في نظرنا فنرى أن الرقابة على أعمال البلديات ضرورية ولازمة، إلا أن كثرة الرقابة تؤدي إلى عدم الرقابة، كما يقال، من هنا يمكننا أن نقترح:

- ١ - إلغاء الرقابة الإدارية المسبيقة على البلديات من قبل هيئات الرقابة الإدارية عن طريق اقتباس النمط الفرنسي الحديث وإعطاء المحافظ صلاحية مراجعة القضاة الإداري ضمن مهلة الشهرين من تبلغه نسخة عن قرار البلدية.
 - ٢ - إخضاع جميع البلديات لرقابة المراقب العام، شرط أن يكون من خريجي المعهد الوطني للإدارة والإنماء وغير تابع لإحدى البلديات.
 - ٣ - الإبقاء على رقابة ديوان المحاسبة بشقيها الإداري والقضائي وجعل رقابته المسبيقة على أمور محددة وهامة، ومبالغ كبيرة تستحق إجراء الرقابة المسبيقة، طالما أن المراقب العام يقوم بدور مراقب عقد النفقات.
 - ٤ - استحداث غرفة إدارية في مركز كل محافظة تابعة لمجلس شورى الدولة، تنظر في مراجعات المحافظ ومراجعات المواطنين ضد قرارات البلديات واتحادات البلديات.
 - ٥ - تدريب وتوجيه رئيس وأعضاء المجالس البلدية وموظفيها عن طريق المعهد الوطني للإدارة والإنماء، فيكون هنالك اختصاص وتعاون بين الإدارة والبلديات.
- وهكذا تكون قد حققنا اللامركزية الإدارية الحقيقة للبلديات، لأن عدم الرقابة مفسح ويؤدي إلى الأخطاء والتجاوزات و يجعل من البلدية دولة ضمن الدولة، أما كثرة الرقابة فتهاك، وتشل عمل البلدية وتؤدي إلى فقدان الرقابة.

